

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 707 @. وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْكَافِيلُ وَاحِدًا وَكَفَلَ نِصْفَ الدَّيْنِ فَقَطُّ وَأَدَّى الْأَصِيلُ مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَّسَ أَنْ مَا أَدَّاهُ مِنْ جِهَةِ كَفَالَةِ الْكَافِيلِ يُقْبَلُ كَلَامُهُ وَيُحْسَبُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ الْكَفَالَةِ ، وَالْأَنْقَرُويُّ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . أَمَّا إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا بَدَّيْنِ أَلْفٍ قَرِشٍ نِصْفُهُ مُعَجَّلٌ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ مُؤَجَّلٌ ، وَكَفَلَ كُفَّاهُ مَا شَخْصٌ عَلَى حِدَةٍ وَدَفَعَ الْأَصِيلُ خَمْسَمِائَةِ قَرِشٍ حَالًا إِلَى الْمُكَفُولِ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ يُحْسَبُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الْمُعَجَّلِ وَإِنْ لَمْ يَفِهِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ التَّأْدِيَةِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْأَصِيلُ : إِنَّهُ أَدَّاهَا عَنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ الْمُؤَجَّلَةِ فَيُقْبَلُ كَلَامُهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ الْكَفَالَةِ) . الْحُكْمُ الرَّابِعُ : إِذَا أَوْفَى الْكَافِيلُ إِلَى الْمُكَفُولِ لَهُ الْمَالِ أَيْ الْمُكَفُولُ بِهِ بِنَقْدٍ أَوْ بِبَيْعِهِ مِنْهُ مَا لَا أَوْ بِحَوَالَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِرِئِ الْكَافِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ ، حَتَّى أَنْزَمَهُ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ أَنْزَمَهُ فِي ذِمَّةٍ آخَرَ كَذَا قَرِشًا دَيْنًا ، فَقَالَ الْمَدِينُ : إِنَّكَ قَدْ اسْتَوَيْتَ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ مِنْ فُلَانٍ لِأَنْزَمَهُ كَفِيلُ بِهِذَا الدَّيْنِ ، وَأَثْبِتَ مُدَّعَاهُ هَذَا فَيَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى ذَلِكَ الشَّخْصِ (الْمُجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ) . مِثَالٌ لِلْأَدَاءِ بَيْعًا : إِذَا اشْتَرَى الْمُكَفُولُ لَهُ فِي مَقَابِلِ دَيْنِهِ مِنْ الْكَافِيلِ مَا لَا صَحَّ ذَلِكَ وَبَرَّئَ الْكَافِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ ، (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْحُكْمُ الْخَامِسُ : إِذَا أَوْفَى الْأَصِيلُ الْمُكَفُولَ بِهِ السَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّسْلِيمِ بِرِئِ الْكَافِيلِ كَمَا بِرِئِ الْأَصِيلُ . مِثْلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ بِتَّسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ الْمُوَدَّعةِ عِنْدَ آخَرَ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ سَلَّمَهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِنَفْسِهِ بِبِرِّأٍ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنَ الْكَفَالَةِ . الْحُكْمُ السَّادِسُ : إِذَا أَوْفَى الْكَافِيلُ التَّسْلِيمَ الْمُكَفُولَ بِهِ فَبَرَّئَ الْأَصِيلُ كَمَا بِرِئِ الْكَافِيلُ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (641) وَشَرَحَهَا . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الطَّالِبُ

الْكَفِيلَ أَوْ الْمَكْفُولَ عَنْهُ الدَّيْنِ أَوْ تَوْفِيَّيَ الطَّالِبِ وَانْجَمَرَ
 إِرْثُهُ فِي الْكَفِيلِ أَوْ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ كَالْمَالِ فِي
 الْإِبْرَاءِ . وَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (667) وَشَرَحَهَا فِي
 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ (الْبَزْازِيَّةُ)
 . - * * * * - (الْمَادَّةُ 660) لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ : أَبْرَأْتُ
 الْكَفِيلَ أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ الْكَفِيلِ شَيْءٌ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ ، وَلَيْسَ
 لِلْمَكْفُولِ لَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ مُطَالَبَتُهُ وَنَدَامَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ
 بِعَدِّ ذَلِكَ لَا تُجَدِّيهِ نَفْعًا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْكَفَالَةُ نَفْسِيَّةً أَوْ
 مَالِيَّةً أَوْ تَسْلِيمِيَّةً اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1561) (الْهِنْدِيَّةُ ،
 وَعَلَيَّ أَفَنْدِي) . وَالْإِبْرَاءُ الْمُرَادُ هُنَا : هُوَ إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ
 وَلَيْسَ إِبْرَاءُ الْإِسْتِيفَاءِ لِأَنَّ إِبْرَاءَ الْإِسْتِيفَاءِ عِبَارَةٌ : عَنْ
 بَيَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنَ الْكَفِيلِ ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي
 الْمَادَّةِ (659) .